



فتاوی اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان

حكم ضرب السّمك بمطرقة ونحوها



الموضوع: حكم ضرب السمك بمطرقة ونحوها

رقم الفتوى: ٢٠١٧/٦

التاريخ: ١٤٣٨/٦/٣ هـ - ٢٠١٧/٣/٢ ميلادية.

التصنيف: فتاوى معاصرة .

نوع الفتوى: بحثية مقارنة .

المفتي: اللجنة العليا للإفتاء .

((حكم ضرب السمك بمطرقة ونحوها))

قَالَ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين ... وبعد : وجه عدد من المواطنين سؤالاً عن حكم التعامل مع السمك الذي تطول حياته، بعد إخراجها من الماء، وقيام البائع بالضرب على رأس السمكة بقوة عليها تموت، وتقطيعها مباشرة بشفرة ونحوها، لذا إرتأت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان إصدار فتوى بخصوص هذه المسألة، مستندة الى الأدلة الشرعية من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة .

أولاً: السمك من الطعام البحري الذي أحله الله لعباده، بدليل قوله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَّعَا لَكُمْ﴾^(١) . وطعام البحر: ما يطفو عليه من السمك الميت، وما يصطاد منه^(٢) .

والسمك من ميتة البحر، لقوله ﷺ : (أَحَلَّتْ لَكُمْ فَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتَ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)^(٣)، فدلَّ الحديث الشريف على أنَّ الله تعالى أحلَّ لهذه الأمة نوعين من الميتة بلا ذكاة، منهما السمك، وهو نوع من أنواع ميتة البحر^(٤)، والميتة: ما فارقت الحياة بلا ذكاة، أي ذبح^(٥) .

١- الآية ٩٦ من سورة المائدة .

٢- ينظر: معاني القرآن للفراء: ١/٨١٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ٢/٤٣١ .

٣- رواه ابن ماجه : رقم الحديث ٣٣١٤، وقال: حديث صحيح .

٤- ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ١/٢٩٢ .

٥- ينظر: مختار الصحاح: ٦٣٩، والقاموس المحيط: مادة: مات .

ثانياً: آراء الفقهاء في مسألة ذبح السمك أو عدم ذبحه :

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن السمك حيوان مائي يحل أكله من غير ذبح، لأن الذبح أو النحر يكون للحيوان المستأنس، كما أن العقر للحيوان المتوحش، ويكتفى في السمك قطع الرأس والأرجل والأجنحة^(١).

٢- أما الشافعية: ففصلوا القول في السمك، وفرقوا بين صغاره وكباره، وذلك على النحو الآتي:

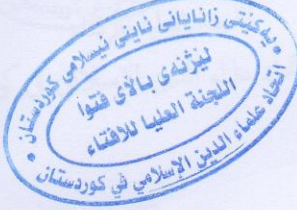
أ- السمكة الصغيرة يُكره ذبحها، ويُباح ابتلاعها حية، أو قطع بعض منها، وكذلك قليها أو شيها بالنار، وأنه بمثابة ذكاة لها، وهذا هو الأصح عندهم، ولا يجب تنظيف ما في جوفها من الفضلات لغسر ذلك وصعوبته.

ب- يرى بعض الفقهاء أنه يُحرم إذا ابتلع شخص سمكة حية صغيرة، أو قطع بعضاً منها وأكلها، قاله الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله - (ت: ٥٠٥هـ) وغيره، وكذلك قليها أو شيها، لأن في ذلك تعذيباً لها.

ج- قال الإمام النووي - رحمه الله - (ت: ٦٧٦هـ): لو كان السمك كبيراً بحيث تطول حياته بعد أخذه من الماء، ففي ذلك وجهان:

الأول: أنه يُستحب ذبحه إراحة له، وهذا هو الأصح.

الثاني: يستحب تركه ليموت بنفسه^(٢).



واستناداً على ماسبق، واستنباطاً من أقوال غيرهم من العلماء نجد: أنهم مجمعون على أنه لا يحل من الحيوان بلا ذكاة غير السمك والجراد، والذكاة: هو الذبح أو ما في معناه.

وتحصل الذكاة بذبح الحيوان في حلقه، وهو: أعلى العنق، أو لبتة، وهي: أسفلها في الحيوان المقدور عليه، وأما الذي يكون غير مقدور عليه فذبحه بالعقر، أي: بأي موضع منه، والذين قالوا بذبح السمك الكبير هم علماء الشافعية - رحمه الله -، إلا أن عبارات بعضهم صرّح في أنه يُسن ذبح السمكة من ذيلها، على ما جاء في حاشية الباجوري، ولكن بعد البحث والتحري الدقيق لم يُعثر على دليل من السنة النبوية يُؤيد ذلك، والله أعلم ... ملخص الفتوى:

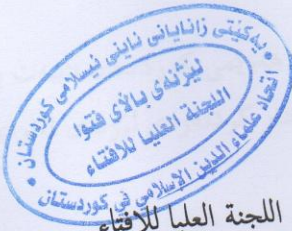
بناء على ما سبق ذكره، قررت اللجنة العليا للإفتاء في إقليم كردستان: "أن ما يقوم به بعض أصحاب محلات بيع الأسماك بقتل السمكة بالضرب على رأسها بحديدة أو هراوة أو ما شابهها منهي عنه" لما في ذلك من تعذيب لها وإساءة قتلها، مع قدرتهم على فعل ما هو أفضل من ذلك، ولا يؤثر ذلك على حرمة لحم السمكة، بل يجوز أكله في جميع الأحوال، هذا إذا كان يفعل ذلك في حياة السمكة، لأن بعضاً من الأسماك يبقى فيها نوع من الحركة بعد قطع رأسها وفصله عن الجسد، وذلك لأن الشارع أمرنا بالإحسان في كل شيء، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس

١ - ينظر: بدائع الصنائع: ٨٧/٥، وفتح القدير لابن الهمام: ٥٠٢/٩، و: الذخيرة: ١٢٦/٤، ومواهب الجليل: ٢٠٨/٣، و: المغني لابن قدامة: ٥٧٣/٨.

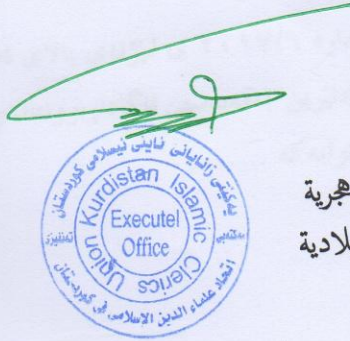
٢ - ينظر: المجموع شرح المذهب: ٨١/٩، و: تحفة المحتاج: ٣١٧/٩، و: حاشية الباجوري: ٢٨/٢.

- رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته). فقله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) يُراد بالقتلة: الهيئة والحالة، وأنه عام في كل قتل من الذبائح^(٣).

و بناءً على ذلك تُوصي اللجنة العليا للإفتاء أصحاب محلات الأسماك أن يجتهدوا في البحث عن أفضل وسيلة وأحسنها للتعجيل بموت السمكة، فيخرجها من الماء فترة كافية لتموت، و يقطعها بالسكين كهينة الذابح أو نحو ذلك، وإذا كانت السمكة كبيرة تطول حياتها، فيفضل ذبحها، أو تركها لتموت بنفسها.... والله سبحانه وتعالى أعلم



اللجنة العليا للإفتاء
اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان



حرر في أربيل: ١٤٣٨ / ٦ / ٣ هجرية
٢٠١٧ / ٣ / ٢ ميلادية

٣- ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤٢٦/١٣.

ناونيشان: هولير - شه قامي ٦٠ مهتری - بهرامهر پهرله مانی كوردستان
العنوان: إقليم كردستان - أربيل - الشارع الستيني - مقابل البرلمان